

مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات
صيغة محينة بتاريخ 25 يوليو 2024

**مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين
الإداريين المشتركة بين الوزارات¹**

كما تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.612 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4810؛
- المرسوم رقم 2.22.608 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6094؛
- المرسوم رقم 2.19.464 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4607؛
- المرسوم رقم 2.21.1035 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص 641؛
- المرسوم رقم 2.14.417 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014)، ص 5759؛
- المرسوم رقم 2.11.203 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011)، ص 2985.

1- الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5232.

مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 تاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403. بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالمة الأجور من 1 إلى 4؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010).

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة للمساعدين الإداريين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المساعدین الإداريين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون الإداريون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية:

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة؛
 - جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لحسن سير المصلحة؛
 - تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة؛
 - القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين؛
 - تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنيين بها.
- ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهام أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 24

تشتمل هيئة المساعدین الإداريين على الدرجات التالية:

- مساعد إداري من الدرجة الثانية؛
- مساعد إداري من الدرجة الأولى؛
- مساعد إداري من الدرجة الممتازة.

المادة 35

نسخت.

-
- 2 - تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.608 السالف الذكر؛
 - وتم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.1035 السالف الذكر.
 - وتم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.417 السالف الذكر.
 - 3 -نسخت بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.417، سالف الذكر.

المادة 46

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 153؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 161؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 173؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 185؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 197؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 209؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 222؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 236؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 249؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 262.

المادة 57

نسخت.

المادة 8

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 207؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 224؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 241؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 259؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 276؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 293؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 311؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 332؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 353؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 373.

المادة 8 المكررة⁶

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الممتازة على الرتب التالية:

- 4 - تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.22.608، سالف الذكر.
- وتم تغييرها وتنميتها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.1035 السالف الذكر.
- وتم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.14.417 السالف الذكر.
- 5 - تم نسخها بمقتضى المادة السادسة من المرسوم رقم 2.22.608، السالف الذكر.
- 6 - تم تنميم المرسوم 2.10.453 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم 2.21.1035 السالف الذكر.

- الرتبة الأولى: الرقم الاستدلالي 235؛
- الرتبة الثانية: الرقم الاستدلالي 253؛
- الرتبة الثالثة: الرقم الاستدلالي 274؛
- الرتبة الرابعة: الرقم الاستدلالي 296؛
- الرتبة الخامسة: الرقم الاستدلالي 317؛
- الرتبة السادسة: الرقم الاستدلالي 339؛
- الرتبة السابعة: الرقم الاستدلالي 361؛
- الرتبة الثامنة: الرقم الاستدلالي 382؛
- الرتبة التاسعة: الرقم الاستدلالي 404؛
- الرتبة العاشرة: الرقم الاستدلالي 438.

الباب الثاني: التوظيف والترقي

المادة 79

نسخت.

المادة 810

يوظف المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة الباكلوريا؛
- إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 911

نسخت.

المادة 12

يعين المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12 المكررة¹⁰

- 7 -نسخت بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.417، سالف الذكر.
- 8 - تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.417، سالف الذكر.
- 9 - تم نسخها بمقتضى المادة السادسة من المرسوم رقم 2.22.608، سالف الذكر.
- 10 - تم تميم المرسوم 2.10.453 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم 2.21.1035 السالف الذكر.

يعين المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الأولى طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

المادة 13

تتم الترقية في الرتبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 114

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 10 في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليهما في هذا المرسوم.

المادة 126

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادة 10 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاءهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

يتم دمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 1317

- 11 - تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.417، سالف الذكر.
- 12 - تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.417، السالف الذكر.
- 13 - تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.608، سالف الذكر.
- تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.1035، سالف الذكر.
- تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.417، سالف الذكر.

يعين المساعدون الإداريون الذين يلجون، تطبيقاً للمادتين 12 و12 المكررة من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المتمرنين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية بمثابة سلم الأجور 6.

الباب الرابع: نظام التعويضات

المادة 1418

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء تؤدي مبالغهما كل شهر عند انتهائه، وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة	
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري		
	ابتداء من فاتح يوليو 2025		ابتداء من فاتح يوليو 2024
305	3.971	3.330	مساعد إداري من الدرجة الثانية.
305	4.420	3.687	مساعد إداري من الدرجة الأولى.

- 14 - تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.608، سالف الذكر.
- تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.1035، سالف الذكر.
- تم تغييرها بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.464، سالف الذكر.
- تم نسخها وتعويضها، بمقتضى المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.203، سالف الذكر.
- وتم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.417، سالف الذكر.
- تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.612، سالف الذكر.

305	4.635	3.971	مساعد إداري من الدرجة الممتازة.
-----	-------	-------	---------------------------------

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر:

- ابتداء من فاتح سبتمبر 2022: الدرجات الثالثة والثانية والأولى والممتازة على التوالي بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و7 و8 و9؛

- ابتداء من فاتح يناير 2023: الدرجات الثانية والأولى والممتازة على التوالي بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و8 و9.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء المحدثين بموجب المرسومين التاليين:

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 05 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الخامس: الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: كاتب ومراقب الاتصال ومقتصد مساعد وعون الاستقبال وحارس من الدرجة الأولى. كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحدد لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: كاتب ممتاز ومراقب الاتصال ممتاز ومقتصد مساعد ممتاز ومنشط وحارس ممتاز ومرشد للشبيبة والرياضة.

كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المادتين 19 و20 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد إداري من الدرجة الرابعة ومساعد إداري من الدرجة الثانية.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 22

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم:

- المقتضيات المتعلقة بدرجة كاتب وكاتب ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة مراقب الاتصال ومراقب الاتصال الممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة مقتصد مساعد ومقتصد مساعد ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون الاستقبال ومنشط الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة حارس من الدرجة الأولى وحارس ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.96.72 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

المادة 23

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 اكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار،

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.